

مَنْظُومَةٌ

القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

نسخة مُرَتَّبَةٌ

لِلْعَلَّامَةِ

عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي رحمه الله

ترتيب وعناية

أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن لَمَح الخولاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ فنَّ وعلم (القواعد الفقهية) من العلوم المهمّة، ومن الفنون التي تشحذُ الدّهْنَ، وتفتحُ المدارك، وترفعُ الهمة، وقد كتب فيها العلماء مطوّلات ومختصرات، ومثورات، ومنظومات، وكان من أسهلها عبارة، وأقربها إشارة، وأجزؤها لفظاً، وأبلغها معنى: «منظومة القواعد الفقهية» للعلامة السّعدي رحمه الله.

فقد كتب الله لهذه المنظومة القبول، وبارك فيها، فاستفاد منها الطلاب، وأصبحت أساساً في هذا الفنّ صالحة للبناء عليها.

* وجاءت المنظومة في (٤٩: بيتاً)، اشتملت على جملة من القواعد الفقهية، والأصولية.

* لكنه - رحمه الله - جمعها حسبما اتّفق له، كما وقع لبعض من ألّف في «القواعد الفقهية»

من المتقدّمين، فرغبت في ترتيبها، فقسّمتها إلى قسمين:

القسم الأوّل: القواعد الفقهية، وجملتها: (٢٧) قاعدة فقهية.

القسم الثّاني: القواعد الأصولية، وجملتها: (٣) قواعد أصولية، إجمالاً.

* وقسّمتُ القواعد الفقهية إلى نوعين:

النّوع الأوّل: القواعد الفقهية الكبرى، وما يتعلّق بها.

وجملة ما في هذا النوع من القواعد (١٠) قواعد.

والقواعد الفقهية الكبرى التي اشتملت عليها المنظومة: أربع، كما يلي:

- قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

- قاعدة: (العادة محكمة)^(١).

النوع الثاني: قواعد فقهية مختلفة من حيث السعة والشمول.

وجملة ما في هذا النوع: (١٧) قاعدة فقهية.

* واشتملت المنظومة على جملة من الضوابط الفقهية، مندرجة تحت القاعدة الكبرى

الثالثة، تمثل أصولاً لجملة من الأبواب العلمية.

(١) واشتملت المنظومة على إشارة إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، كما سيأتي في محله من الشرح.

مقارنة بين (المنظومة)، وكتاب (القواعد والأصول الجامعة)، للمصنف

- * أَلَّفَ الشَّيْخُ - رحمه الله - في القواعد الفقهية أيضًا: كتاب «القواعد والأصول الجامعة»، وضمَّنه (ستين) قاعدة. وقد انتهت من شرحه - بحمد الله - فجاء في مجلدين.
- * اشترك كتاباه في القواعد، أعني: «المنظومة»، و «القواعد» في (أربع وعشرين) قاعدة، سيأتي الإشارة إليها في الجدول الآتي، وانفرد كتاب «القواعد» بـ (ست وثلاثين) قاعدة، زائدة عن القواعد المذكورة في «المنظومة».
- * انفردت «المنظومة» بقواعد أيضًا، سيأتي ذكرها الآن.

منظومة القواعد

* (١٢: بيتاً) منها - من مجموع (٤٩) بيتاً - احتوت على مقدّمة المصنّف ، وخاتمته،

المقدمة: (١٠: أبيات)، و: (بيتان) للخاتمة.

* (٢٩: بيتاً) منها؛ كلّ ما تضمّنته من القواعد الفقهيّة، أو الأصوليّة، مذكّورة في

كتاب «القواعد».

* (٨: أبيات) منها اشتملت على جملة من القواعد، والضوابط، الفقهيّة، انفردت بها

هذه «المنظومة» عن كتاب «القواعد».

وذلك كما يلي:

- البيت (١١) اشتمل على قاعدة: (الأُمُور بمقاصدها)^(١).
- البيت (١٧) اشتمل على قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).
- الأبيات (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) اشتملت على عدّة ضوابط فقهيّة.
- البيت (٢٥) اشتمل على قاعدة في: (الجهل والخطأ والنسيان).
- البيت (٤٥) اشتمل على قاعدة: (المشغول لا يُشغَل).
- البيت (٤٧) اشتمل على قاعدة: (الوَازِع الطَّبْعِي كالوَازِع الشَّرْعِي).

(١) لم ينص - رحمه الله - عليها في «قواعده»، وإن كان قد ذكر بعض المسائل والقواعد المتفرعة عنها، كما في (القاعدة رقم: ٥ و ٥٧)، وكذا بقيّة القواعد المذكورة أعني أنّه لم ينصّ عليها كقواعد، وإن كان قد يذكّر بعض ما يتعلق ببعضها، أو يشير إليها أثناء شرح قواعد أخرى.

جدول يوضح القواعد المشتركة بين «المنظومة» و «القواعد والأصول الجامعة»

رقم القاعدة في «القواعد»	رقم البيت في «المنظومة»	رقم القاعدة في «القواعد»	رقم البيت في «المنظومة»
١	١٢	٢٥	٤٣
٢	٢٤	٣٢	٤٦
٣	١٥	٣٣	١٤-١٣
٤	١٦	٣٦	٣٠
٦	٢٢-٢٣	٣٨	٣١
٨	٣٦	٤٠	٣٨
٩	٢٨	٤١	٤٤
١١	١٨	٤٤	٣٧
١٣	٢٦	٥٠	٢٧
١٤	٣٩	٥٨	٤٠
١٧	٢٩	٥٩	٣٣
٢٣	٤٢-٤١	٦٠	٣٥-٣٤-٣٢



سبب إعادة طبع هذه المنظومة

* «المنظومة» مع شرحها - كما أسلفت - صالحة لأن تكون أساساً للبناء في هذا الفن، والشيخ - رحمه الله - لم يرتّب المنظومة على النحو الذي اشتهر مؤخراً عند المعتنين بفنّ «القواعد الفقهية»، فجاءت القواعد الكبرى مشتتة أثناء الرسالة، وما يتعلّق بها من القواعد أيضاً كذلك، بالإضافة إلى إدراج بعض القواعد الأصوليّة أثناء مباحث القواعد الفقهية، فيحصل من جرّاء ذلك شيء من المعاناة للمعلّم والمتعلّم في ربط القواعد ببعضها ببعض. فرأيتُ ترتيبها على النحو المذكور آنفاً، جامعاً النّظير إلى نظيره، فاصلاً القواعد الأصوليّة في قسم مستقلّ، تعاوناً على البرّ والتّقوى، ورغبةً في تقريب العلم للمبتدئين، تميماً للفائدة، وترسيخاً للقاعدة.

ولاشك أن ما قمتُ به - وهو الترتيب - أحد مقاصد التّأليف والتصنيف عند أهل العلم^(١)، ما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب.

(١) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٣٥): «التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلّف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتمّمه، أو شيء مُغلّق يشرّحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرّق يجمّعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلّحه».

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» (٣٨/ دار الكتب): «وقد قالوا: ينبغي ألا يخلوا تصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تصنّف لها العلماء، وهي: اختراع معدوم، أو جمع متفرّق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطوّل، أو ترتيب مختلط، أو تعيين مبهم، أو تبين خطأ، كذا عدّها أبو حيان».

* ولم أعلّق عليها في هذه الطبعة، ليسهل اقتناؤها، وتناولها للراغبين في دراستها^(١).

* اعتمدتُ في نصّ المنظومة وشرحها على (نسخة) الشيخ المصلح - وفقه الله - المطبوعة بدار ابن الجوزي، لأنّها النُّسخة الوحيدة التي قوبلت على نسخة خطيّة بخطّ المؤلّف - رحمه الله - ولذلك جاءتْ كاملة من حيث النصّ^(٢).



(١) وقد شَرَحْتُها - بحمد الله - بشرح متوسّط في مجلد، وهو مطبوع مرّات بحمد الله.

(٢) ولم تسلم من بعض الأخطاء - المطبعية، وغيرها - في بعض المواضع!.

نص منظومة القواعد الفقهية بترتيب الناظم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ	وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرِقِ
٢- ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعِ الْغَزِيذِ رَهْ	وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرِ
٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَلِيلِ	عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْحَاتِمِ
٤- وَاللَّهِ وَصَّ حَبِيبَهُ الْأَبُّ رَارِ	الْحَمْدُ لِيَزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
٥- اَعْلَمْ هُوَ دَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ لِلْمَنِّ	عِلْمٌ يُزِيدُ الشَّكَّ عَنكَ وَالْدَّرَنِ
٦- وَيَكْثِفُ الْحَقُّ لِيَذِي الْقُدُّ وَبِ	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
٧- فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ	جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّارِدِ
٨- فَتَرْتَقِ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى	وَتَقْتَفِي سُبُلَ لَذِي قَدْ وَفَّقَا
٩- وَهَذَا قَوَاعِدُ نَظْمُهَا	مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّ لِمُتَّهَا
١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ	وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
١١- النَّيَّةُ شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ	بِهِ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ	فِي جَلْبِهَا وَالذَّرُّ لِلْقَبَائِحِ
١٣- فَإِنْ تَرَاخَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ	يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
١٤- وَضِدُّهُ تَرَاخُمُ الْمَفَاسِدِ	يُزَيِّنُ بَيْنَ الْأَنْدَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ	فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارُ	وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ	بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ	فَ لَا يَزِيدُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
١٩- وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنِ الطَّهَارَةِ	وَالْأَرْضِ وَالثِّيابِ وَالْحِجَابِ
٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ	وَالنَّفْسِ وَالْأَفْوَاجِ لِلْمَعْصُومِ
٢١- تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ	فَافْتَهُمُهَا ذَاكَ اللَّهُ مَا يَمْلِكُ
٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ	حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ	غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ
٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ	وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَالِدِ
٢٥- وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ	أَسْـ قَطْعُهُ مَعْبُودُونَ الرَّحْمَانِ
٢٦- لَكِنْ مَعَ الْإِتِّلاَفِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ	وَيَنْتَفِيءُ التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ	يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ
٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُورٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ	حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّدْ
٢٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آدِهِ	قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
٣٠- وَمُتْلِفٌ مُؤْنِيهِ لَا يَسْ يَضْمُنُ	بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتَّيِّهِ أَحْسَنُ
٣١- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ	أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلِ
٣٢- وَ«أَلَّ» تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ	فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
٣٣- وَالنَّكِيرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ	تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

٣٤- كَذَٰكَ «مَنْ» وَ «هَآ» تُفِيْدَانِ مَعَا	كُلُّ الْعُمْدِ يَوْمَ يَأْخُذِي فَاسِدَ مَعَا
٣٥- وَمِثْلُهُ الْمَفْرُودُ إِذْ يُضَافُ	فَافْهَمُ هُوَ دَيْتِ الرُّشْدَ مَدَامَ يُضَافُ
٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ	كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
٣٧- وَمَنْ لَدَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ	قَدْ اِسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
٣٨- وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ	إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْأُمُورِ
٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْدُونِ	فَذَٰكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ
٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَلِيلٌ رَفَعَ عَلَيْهِ	وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِهِ
٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِلِ	فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
٤٢- إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا	أَوْ عَكْسَهُ فَبِاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
٤٣- نُسْ تَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ	مِنْ الْحَقِّ وَقِ أَوْلَى دَى التَّزَاحُمِ
٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا	وَفِعْلُ أَحَدِهِمَا فَاسِدٌ تَمَعَا
٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَالْإِشْغَالُ	مِثْلُهُ «الْمَرْهُوْنُ» وَالْمُسَابِلُ
٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّعَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا	لَهُ الرُّجْعُ وَغَيْرُ أَنْ يَطَالِبَا
٤٧- وَالْوَانِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ	كَالْوَانِعِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَنْكَرَانِ
٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْقِتَامِ	فِي الْبَدَاءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ	عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ

مقدمة المصنف

الحمدُ لله نحمده ونستعينه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.
أمَّا بعد:

فإني وضعتُ لي ولإخواني منظومةً مشتملةً على أمّهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ؛ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها، ولكنها تحتاجُ إلى تعليقٍ يوضحها، ويكشفُ معانيها وأمثلتها، تنبّه الفطن على ما وراء ذلك.

فوضعتُ عليها هذا الشرح اللطيف، تيسيراً لفهمها.
وأسألُ الله أن ينفع به واضعه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه رؤوفٌ رحيم.



مقدمة المنظومة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَمَاعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرِقِ

أما (الحمد) فهو الثناء على الله بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جوده، وبديع حكمته، لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال، ليس في أسمائه اسم مذموم، بل كلها أسماء حسنى، ولا في صفاته صفة نقص وعيب، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالى جميل الأفعال، لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا وعلى هذا، فله أتم حمد وأكمل.

و(الله): هو المألوه المعبود، الذي يستحق أن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به شيئاً لكمال حمده.

(العلي): الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر.

(الأرفق) أي: الرفيق في أفعاله، فأفعاله كلها رفيق، على غاية المصالح والحكمة، وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله، وكمال حكمته ورفقه، كما في خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان والحيوانات والنبات، على اختلاف أنواعه: يخلقها شيئاً فشيئاً، حتى تنتهي وتكمل، مع قدرته على تكميلها في لحظة، ولكنه رفيق حكيم.

فمن حكمته ورفقه: تطويرها في هذه الأطوار، فلا تنافي بين قدرته وحكمته، كما أنه يقدر على هداية الضالين، ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم، عدلاً منه تعالى، ليس ظمناً، لأن إعطاء الإيمان والهدى محض فضله، فإذا منعه أحداً لم يعد ظالماً، لاسيما إذا

كان المحلّ غير قابل للنعم.

فكلُّ صفة من صفاته تعالى لها أثرٌ في الخلق والأمر، ولا يُنافي بعضها بعضاً.

ومن فهم هذا الأصل العظيم؛ انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزل كل اسم من أسماء الله في محله اللائق به.

وقولي: (جامع الأشياء والمفرق): يعني أنه تعالى جمع الأشياء في شيء، وفرّقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلّقه ورزقهم، وفرّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقصر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقبح، وغير ذلك من الصِّفات. كلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضع الأشياء مواضعها اللائقة بها، والله أعلم.



ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيْرِ رَهْ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيْرِ

هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خَلقه، فلا يخلو مخلوقٌ من نعمه طُرْفَةً عين، ولا سيما الآدمي، فإنَّ الله فضَّله وشرَّفه، وسخَّر له ما في السَّموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظَّاهرة والباطنة، ولا يمكن تعداد نعمه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل/١٨]، ولكنه تعالى رَضِيَ مِنْ شُكْرِ نِعَمِهِ: بِالاعْتِرَافِ بها، والتحدُّثِ بها، وصَرَفها في طاعة الله، وأنَّ لا يُستعان بشيء من نعمه على معاصيه.

وقولي: (والحكم الباهرة الكثيرة): يعني: أنَّ حكمه تعالى كثيرةٌ تبهرُ العقول، وتتعبَّب منها غاية العجب، فإنَّ جميع مخلوقاته ومأمُوراته مشتملة على غاية الحكمة.

ومن نظر في هذا الكون وعجائبه، وسمائه وأرضه، وشمسه وقمره وكواكبه، وفُصوله،

وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه: رأى فيه العجائب العظيمة، ويكفي الإنسان نفسه، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه؛ علم أنه لا يصلح في غير محله.



ثُمَّ الصَّلَاةُ فَغَسَّ لَامٍ دَلِيمٍ عَلَى الرَّسِّ وَلِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
وَاللَّهُ وَصَّ حَبِيبَهُ الْأَبَّ رَارٍ الْحَامِئِزِي مَرَلَتَبَبَ الْفَخَّارِ

أما (الصَّلَاةُ) من الله: فهي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، ففيها حُصول الخير. و (السَّلَامُ): فيه دفع الشر والآفات.

و (الرَّسُولُ): مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

و (الخَاتَمُ): الذي خَتَمَ اللهُ بِهِ أَنْبِيََاءَهُ وَرَسَلَهُ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(وَالْ نَبِيِّ): هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحابة، فيكون

عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لِمَزِيَّتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّقَى الْكَامِلِ، الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ مَفَاخِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



اعْلَمْ هُ دَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ لِمَنِ عِلْمٌ يُزِيدُ الشَّكَّ عِنْدَكَ وَالْدَّرَنِ
وَيُكْشِفُ الْحَقَّ لِيَذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

يعني: أَنَّ مَنْنَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُ مَا مَنْنَ اللهُ عَلَى عَبْدِهِ بِهِ هُوَ: الْعِلْمُ النَّافِعُ.

وعلامة كون العلم نافعا: مَا ذَكَرْتُ مِنَ النَّظْمِ؛ أَنَّهُ يُزِيلُ عَنِ الْقَلْبِ شَيْئَيْنِ، وَهُمَا:

الشُّبُهَات، والشَّهَوَات.

ف «الشُّبُهَات»: تُورث (الشُّك).

و «الشَّهَوَات»: تُورث (درن) القلب وقسوته، وتثبُّط البدن عن الطَّاعات.

فعلاَمَةُ العلم النافع: أن يزيل هذين المرَضين العَظِيمين، و يجلبُ للعبد في مقابلتهما شيئين وهما: «اليقين»: الذي هو ضدُّ الشُّكوك، و«الإيمان التام»: الموصل للعبد لكلِّ مطلوب، المثمر للأعمال الصَّالحة الذي هو ضد للشَّهَوَات.

فكلَّمَا ازداد الإنسان من العلم النَّافع حصَلَ له: كمالُ اليقين، وكمالُ الإرادة، ولا تتمُّ سعادةُ العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمامةُ في الدِّين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة/ ٢٤]، ودرجات اليقين ثلاث كُلُّ واحدة أعلى من الأخرى: «علم اليقين»، و«عين اليقين»، و«حق اليقين».

ف «علم اليقين»: كعلَمنا الآن في الجنَّة والنَّار.

و«عين اليقين»: إذا وردَ النَّاسُ القيامة: فأُزلفت الجنة للمتقين، وبرَّزت الجحيم للغاوين، فرأَوْهُما قبل الدُّخول.

و«حق اليقين»: إذا دخلُوهُما.

وحاصل ذلك: أنَّ العلمَ شجرةٌ تُثمر كلَّ قول حسن وعمل صالح.

و الجهل: شجرة تُثمر كلَّ قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة، فينبغي للإنسان أن يحرصَ كلَّ الحرص، ويجتهدُ في تحصيله،

وأن يُديم الاستعانة بالله في تحصيله، ويبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ منه.

ومن أهمَّة: معرفة أصوله وقواعده التي ترجعُ مسائله إليها، فلهذا قلت:

فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا
جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ
جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّارِدِ
وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَ
مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّ لَتُهَا
وَالْعَفْوَ وَمَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

وهذا؛ لأنَّ معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه، وحفظه، لجمعها
المسائل المتفرقة بكلام جامع.



❑ القسم الأول : القواعد الفقهية ❑

❖ الفصل الأول : القواعد الفقهية الكبرى ❖



القاعدة الكبرى الأولى

الأمور بمقاصدها

النِّيَّةُ شَرْطُ لِسَاءِ أَيْرِ الْعَمَلِ بِهَبِّ الصَّالِحِ وَالْفَسَادِ لِلْعَمَلِ

هذه القاعدة أنفعُ القواعد وأجلُّها، وتدخلُ في جميع أبواب العلم، فصلاحُ الأعمال البدنية والمالية، أعمال القلوب وأعمال الجوارح، إنما هو بالنية، وفسادُ هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية: صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية: فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

و (النية) لها مرتبتان:

إحدهما: تمييزُ العادة عن العبادة: وذلك أن الصوم - مثلاً - هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادةً، من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة يكون عبادةً، فلا بدَّ من التمييز بينهما.

الثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض: فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بدَّ من التمييز.

ومن مراتب النية: الإخلاص: وهو قدر زائد عن مجرد نية نفس العمل، فلا بدَّ من نية نفس العمل والمعمول له، وهذا هو الإخلاص، وهو: أن يقصد العبدُ بعمله وجه الله لا يريدُ غيره.

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلّها، كالصّلاة فرضها ونفلها، والزّكاة، والصّوم، والاعتكاف، والحجّ، والعُمْرة، فرض الكلّ ونفله، والأضاحي، والهدي، والنذور، والكفّارات، والجهاد، والعِتق، والتّدبير.

ويقال: بل يسري هذا إلى سائر المباحات إذا نوى بها التقوي على طاعة الله، أو التوصل إليها، كالأكل والشّرب، والنّوم، واكتساب المال، والنّكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصّالح، أو تكثير الأمة.

وهأ هنا معنى ينبغي التنبّه له: وذلك أنّ الذي يُخاطب به العبد نوعان:

* أمرٌ مقصودٌ فعله.

* وأمرٌ مقصودٌ تركه.

فأمّا المأمور به: فلا بدّ فيه من النّية، فهي شرط في صحّته، وفي حصول الثّواب به،

كالصّلاة ونحوها.

وأما ما يُقصد تركه: كإزالة النّجاسة في الثّوب، والبدن، والبُقعة، وكأداء الدّيون

الواجبة، فأما براءة الذّمة من النّجاسة والدّيون: فلا يشترط لها النّية، فتبرأ الذّمة ولو لم ينو.

وأما حصول الثّواب عليها، فلا بدّ فيه من نية التّقرب إلى الله في هذا، والله أعلم.

قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة

القاعدة الأولى: قاعدة التداخل

وَإِنْ تَسَّ أَوَى الْعَمَلِ لِأَنِ اجْتَمَعَ ۖ وَفِعْلُهُ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

إذا اجتمع عمَلان من جنسٍ واحد، وكانت أفعالهما متَّفقة: اكتُفي بأحدهما، ودخل فيه الآخر^(١).

وذلك في مسائل:

منها: إذا دخل المسجد وصلى الرَّاتبة وتحيّة المسجد ركعتين، نوى بهما جميع السُّتتين: أجزأ عنها.

وكذلك سُنّة الوضوء: إذا نوى بها الرَّاتبة.

وكذلك المعتَمِر: إذا طاف طواف العُمرة: أجزأه عن طواف القدوم.

والقارن: يكفيه لحجّه وعُمَرته طواف واحد، وسعي واحد.



(١) في نسخة الشيخ خالد طبع دار ابن الجوزي - التي بين يدي - هنا قلق، فإنَّ العبارة عنده هكذا: «اكتفي مقصدهم بالتحريم ي بأحدهما ودخل فيه الآخر»؟! ولعله قد أصلحه في الطبعة الجديدة!، والمثبت من النسخ المطبوعة الأخرى.

القاعدة الثانية: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

مُعَاجِزُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ لَاقِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حَرْمَانِهِ

هذا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

وهذا عامٌّ في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة:

منها: إذا قتل مورثه، أو مَنْ أوصى له بشيء، أو قتل العبد المدبر سيده، فإنه يُحرَم

الميراث، والوصية، والعتق.

ومنها: المطلق في مرض موته، فإن زوجته تراث منه ولو خرجت من العدة!.

وكذلك في أحكام الآخرة:

فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في

الآخرة.

وكما أنَّ المتعجل للمحذور يُعاقب بالحرمان: فمن ترك شيئاً لله - تهاوه نفسه - عوّضه

الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها؛ عوّضه الله إيماناً في

قلبه، وسعةً، وانشراحاً، وبركةً في رزقه، وصحةً في بدنه، مع ما له من ثواب الله الذي لا

يُقدر على وصفه، والله المستعان.



القاعدة الكبرى الثانية

المشقة تجلب التيسير

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَفْرٍ نَبَاهُ تَعْسِيرُ

وذلك أنَّ الشرع مبناهُ على الرَّأفة والرَّحمة والتَّسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨].

وذلك أنَّ الأمور نوعان:

نوع: لا يُطبقه العباد: فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يُطبقونه: واقتضت حكمته أمرهم به؛ فأمرهم به.

ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعُسْر، فلا بدَّ أن يقع التَّخفيف فيه.

والتيسير: إمَّا بِإِسْقَاطِهِ كُلِّهِ، أو تخفيفه وتسهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواعٌ من الفقه:

منها في العبادات: التيمُّم عند مشقة استعمال المال، على حسب تفاصيله في كتب الفقه،

والقعود في الصَّلاة عند مشقة القيام في الفَرَض، وفي النَّفل مطلقاً، وقَصْر الصَّلاة في السَّفر،

والجمع بين الصَّلاتين، ونحو ذلك من رُخص السَّفر ونحوها.

ومن التَّخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزَّكاة، والتَّخفيفات في

العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

ومن التَّخفيفات المطلقَّة: فروض الكفايات وسُننها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع

على اليقين، والله أعلم.

قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة

القاعدة الأولى: الواجب يسقط مع العجز عنه

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِبَادًا وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

وهاتان قاعدتان عظيمتان، ذكرهما شيخ الإسلام، وغيره، واتفق العلماء عليها، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرّم عليهم محرّماتٍ، فإذا عجزوا عمّا أمرهم به وضعفت قدرتهم عنه؛ لم يُوجب عليهم فعل ما لم يُقدروا عليه، بل أسقطه عنهم. ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع فإنّه يُجري أجرها عليهم، تفضلاً منه تعالى.

وكذلك حرّم عليهم أشياءً حمايةً لهم وصيانةً، وجعل لهم في المباح فُسحةً من المحرّم. ومع هذا: إذا اضطرّ الإنسان إلى محرّم جاز له فعله، فالضرورات تبيح المحظورات، كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحجّ، وغيره، عند الضرورة، ولكن يجب أن لا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة.



القاعدة الثالثة : ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة.

بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل

الضرورة.



القاعدة الرابعة : الميسور لا يسقط بالمعسور

وَيَنْفَعُ لِّلْبَعْضِ مِّنَ الْأُمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلٍ سَائِرِ الْأُمُورِ

إذا أُمر العبدُ بأمرٍ واجبٍ، أو مستحبٍّ فإمّا أن يقدر عليه كلّهُ، وإمّا أن يعجز عنه كلّهُ، وإمّا أن يقدر على بعضه، ويعجز عن بعضه.

- فإن قدر عليه كلّهُ: فعَلَهُ كلّهُ.

- وإن عجز عنه كلّهُ: سقطَ عنه فعله كلّهُ.

وأما ثوابه وأجره: فإن كان له نية جازمة أنّه لو قدر عليه لفعله: فأجره على قدر نيّته، وإن لم يكن له نية؛ لم يكن له شيء.

- وإن عجز عن بعض المأمور به وقدر على باقيه: فعَل ما يقدر عليه منه، وسقطَ عنه ما لم يقدر عليه، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

مثل: أن يكون عنده ماء قليل ولا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي ويتيمّم عن الباقي، وإن عجزَ عن غسل بعض أعضائه لآفة؛ غسل ما يقدر عليه منها وسقطَ ما عجزَ عنه، وإن عجزَ عن الصّلاة قائماً؛ صلى قاعداً، فإن عجزَ صلى مضطجعا، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائماً وعجزَ عن القيام في بعضها؛ قام فيما يقدر عليه وسقطَ ما عجزَ عنه.

وكذلك في زكاة الفطر، وفي النّفقة لمن تجب نفقته، يقدم نفسه ثمّ الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحجّ يفعل ما يقدر منها، ويستنيب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، أوّلها باليد، ثمّ باللسان، ثمّ بالقلب،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل جميع العبادات داخلةٌ تحت هذه القاعدة، إذا عَجَزَ عن بعضها فَعَلَ ما يقدرُ عليه منها،
إِلَّا في الصَّوم، ونحوه، مما ليس بعرضه عبادة، فَإِنَّهُ إذا قدر على صوم نصف النَّهار دون باقيه
لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار، لأنَّ العبادة مجموع اليوم لا بعرضه، والله أعلم.



القاعدة الكبرى الثالثة

اليقين لا يزول بالشك

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامَ أُمًّا لِلْيَقِينِ — يَنْ — فَ لَا يَزِيدُ لُ الشَّكِّ لِلْيَقِينِ

ومعنى هذا: أنَّ الإنسان متى تحقَّق شيئاً ثمَّ شكَّ: هل زال ذلك الشيء المتحقَّق أم لا؟ الأصل بقاء المحقَّق، فيبقى الأمر على ما كان متحقَّقاً.

فلو شكَّ في امرأة: هل تزوّجها؟ لم يكنْ له وطؤها استصحاباً لحكم التَّحريم. وكذا لو شكَّ: هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنِّكاح. وكذا لو شكَّ في الحدث بعد تيقُّنه الطَّهارة أو عكسه، أو شكَّ في عدد الرِّكعات أو الطَّواف، أو السَّعي، أو الرَّمي ونحوه.

ولا تختصُّ هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كلِّ حادثٍ عدُّه، حتى يتحقَّق، كما نقول الأصل: انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدلُّ على خلاف ذلك.

والأصل في الألفاظ: أنَّها للحقيقة، وفي الأوامر: أنَّها للوجوب، وفي النَّواهي: أنَّها للتَّحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقَّق مخصِّص، والأصل بقاء حكم النصِّ حتى يرد النَّاسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة.

وما ينبني على هذه القاعدة لا يُطالب بالدَّليل، فإنَّه مستند للاستصحاب، كما أنَّ المدَّعى عليه في باب الدَّعوى لا يُطالب بحجة على براءة ذمَّته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه. ولَمَّا كانت الأحكام ترجعُ إلى أصولها حتَّى يتيقَّن زوال الأصل، احتجَّج إلى ذكر أصول أشياء، إذا شكَّ فيها رجعَ إلى أصولها. فقلت:

ضوابط فقهية مختلفة

مندرجة تحت القاعدة السابقة

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَ الطَّهَرَةِ وَالْأَرْضِ وَالْثِيَابِ وَالْحِجَابِ

فالمياه كلها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من التراب، والأحجار، والسبخ، والرمل، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتى يتيقن زوال أصلها بطُروء النجاسة عليها.



وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَفْ وَاللِّمْعَضِ وَمُحَرِّمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحَلُّ فَافْتَهُمَ هَذَا اللَّهُ مَا يَمْلُ

يعني: أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل.

فالأصل في الأبضاع: التحريم، والأبضاع: وطء النساء، فلا يحل إلا ييقن الحل، إمّا بنكاح صحيح، أو بملك اليمين.

وكذلك اللحوم: الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل، ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيع، ومحرم، غلب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوق في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً، فلا يحل.

وكذلك الأصل في المعصوم - وهو المسلم أو المعاهد - : تحريم دمه وماله وعرضه، فلا تُباح إلا بحق.

فإذا زال الأصل، إمّا بردة المسلم، أو زنا المحصن، أو قتل النفس، أو نقض المعاهد

العهد، حلَّ قتله.

وكذلك: إذا جنى الإنسان جنايةً تُوجب قطعَ عضو، أو تُوجب عقوبةً، أو مَالاً: حلَّ منه بقدر ما يُقابل تلك الجناية، كإذا قطعَ عضوًا، أو سَرَق أو نحوه.

وكذا إذا استَدَانَ وامتنَعَ من الوَفَاء: فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحقِّ، سواء كان الدِّين لله، أو للخلْق، أو نفقة للأقارب والمماليك، والبَهائم، والضيِّف، ونحوه.



وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ الْإِبَاحَةِ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُور غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا ذِكُورُ

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتبه، وذكر أنَّ الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أنَّ الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه. وأنَّ الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرَّعه الله ورسوله.

فـ (العادات): هي ما اعتاد النَّاس من: المأكَل، والمشَّارِب، وأصناف الملابس، والذَّهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التَّصرُّفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله: إما بنصٍّ صريح، أو يدخُل في عموم، أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال.

والدَّلِيل على حلِّها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩]، فهذا يدلُّ على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعه، لنتنفع به على أيِّ وجه من وجوه الانتفاع.

وأما (العبادات): فإنَّ الله خلَق الخلق لعبادته، ويبيِّن في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ العبادات التي يُعبد بها، وأمرَ بإخلاصها له، فمن تقَرَّب بها لله مخلصًا فعمله مقبول، ومن

تَقَرَّبَ لِلَّهِ بِغَيْرِهَا فَعَمَلُهُ مُرْدُودٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
[الشورى / ٢١].



(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه هو والبخاري (٢٦٩٧) عنها بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

القاعدة الكبرى الرابعة

العادة محكمة

وَالْعُرْفُ مَعْمُومٌ وَلَبَّ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَذَّ

هذا معنى قول الفقهاء: (العادة محكمة) أي: معمول بها.

فإذا نصَّ الشارعُ على حكم، وعلّق به شيئاً، فإن نصَّ على حدّه وتفسيره، وإلا رُجع إلى العُرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، وهذا الذي جرى عليه عُرف النَّاسِ، وكذلك برّ الوالدين، وصلة الأرحام، فكلّ ما يُعدُّ برّاً وصلة فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القَبْضِ، والحِرْزِ. وألفاظ العقود كلّها: يُرْجَع فيه إلى عُرف النَّاسِ.

ومن هذا: إذا أمر حمّالاً ونحوه بحمل شيء من غير إجارة فله أجره عادته.

ويدخل في هذا: تصرّف الإنسان في مُلك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرّت العادة بذلك، والمسّاحة كالتروّح بمروحة غيره، ودقّ بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذن فيه، لجريان العادة والعُرف بذلك.



❖ الفصل الثاني : قواعد فقهية متفرقة ❖

قاعدة كبرى

قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا ، وَالذَّرُّ لِقَبِّائِحِ

هذا الأصل العظيم والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله: فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة. فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصف.

فمن أعظم ما أمر الله به: التوحيد الذي هو: إفراد الله بالعبادة. وهو مشتمل على: صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانسراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة. وأعظم ما نهى الله عنه: الشرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة.

فكل خير في الدنيا والآخرة: فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك، ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، الذي من فوائد هذا: انسراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين.

وفي الزكاة والصدقة، ووجوه الإحسان: زكاة النفس وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونهاؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يُمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء،

وزوال سخطه.

وكذلك شَرَعَ لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصَّلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحجّ، والاجتماع لذكر الله، والعلم النَّافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يُوجب: التَّوَادد والتَّواصل، وزوال التَّقاطع والأحقاد بينهم، ومُراغمة الشَّيْطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحُصُول التَّنَافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلُّم بعضهم من بعض، وكذلك حُصُول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحِكَم.

وأَبَاحَ - سُبْحَانَهُ - البيعَ والعقودَ المباحة، لما فيها من العَدْل، ولحاجة النَّاس إليها. وحرَّمَ الرِّبَا وسائر العقود الفاسدة لما فيها من الظُّلم والفسَاد، ولاغتناء النَّاس عنها. وأَبَاحَ الطَّيِّبات من المأكَل والمَشَارِب، والملابس، والمناكح، لما فيها من مَصَالِح الخلق، ولحاجة النَّاس إليها ولعدم المفسدة فيها.

وحرَّمَ الخبائث من المأكَل والمَشَارِب والملابس والمناكح لما فيها من الخُبْث والمُضَرَّة، عاجلاً وآجلاً، فتحرَّيمها: حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بخلاً عليهم، بل رحمةً منه بهم، فكما أنَّ عَطَاءَهُ رحمة، فمَنْعُهُ رحمة.

مثال ذلك: أنَّ إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العبادُ رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضرُّ زيادته كان منعه رحمة.

وبالجُملة: فأوامر الرِّب قوتُ القلوب وغذاؤها، ونواهيها داء القلوب وسمومها. وكذلك: الموارِيث، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها، مشتملة كُلُّها على غاية المصلحة والمحاسن.

ولا يُمكن ضبط الحِكَم والمصالح في بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، فضلاً عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حُسْنَهَا، ولا تقترح عقول العقلاء - لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها، وحسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حُسْنَهَا، وشهدت لها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول برهان عليها؛ لكفى بها برهاناً وشاهداً على أنها من عند الله تعالى، وكلها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عباده نعمةً أجل من أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، ومن ارتضاها لها وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران/ ١٦٤]. ثم أطال الكلام رحمه الله تعالى^(١).



(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٠٨) ط: دار ابن عفان.

قاعدتان متفرعتان عن القاعدة الكبرى السابقة

القاعدة الأولى : عند تراحم المصالح يقدم أعلاها

فَإِنْ تَرَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، روعي أكبر المصلحتين وأعلاها ففعلت.

فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك: لا يجوز نفل الصيام والحج والعمره وعليه فرض، بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين: قدم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر، وكالنفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والماليك: تقدم الزوجات، ثم المالك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين: قدم أفضلهما، فتقدم الراتبه على السنة، والسنة على النفل المطلق.

ويقدم ما فيه نفع متعدّد: كالتعليم، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر، كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوها.

و تقدم الصدقة والبرّ للقريب على غيره، و يقدم من عتق الرقاب أعلاها وأنفسها. و لكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو: أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة:

منها: أن يكون العمل المفضّل مأمورًا به بخصوص هذا الموطّن، كالأذكار في الصّلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظّفة بأوقاتها، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن، مع أنّ القراءة أفضل من الذّكر.

ومن الأسباب الموجبة للتّفضيل: أن يكون العمل المفضّل مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحُصول تأليف به، أو نفع متعدّد لا يحصل في الفاضل، أو يكون في العمل المفضّل دفع مفسّدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتّفضيل: أن يكون العمل المفضّل أزيد مصلحة للقلّب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - لما سُئل عن بعض الأعمال: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

فهذه الأسباب تصيّر العمل المفضّل أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.



القاعدة الثانية : عند تزامم المفسد يرتكب الأدنى

وَضُمُّ دُهُتَةٍ زَاخِمُ الْمَفَاسِدِ بِدُ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنْ الْمَفَاسِدِ بِدُ

المفسد: إما محرّمات أو مكروهات، كما أنّ المصالح: إمّا واجبات، أو مستحبّات.
فإذا تَزَاخَمَتِ المفسد، بأنّ اضطرَّ الإنسانُ إلى فعل أحدها، فالواجب أن لا يرتكب
المفسدة الكبرى، بل يفعل الصُّغرى، ارتكاباً لأهون الشرين، لدفع أعلاهما.
فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً والأخرى مكروهة: قدّم المكروه على الحرام، فيقدّم
الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يقدّم سائر المكروهات على المحرّمات.
وإن كانت المفسدتان حرامين: قدّم أخفّهما تحريماً، وكذا إذا كانتا مكروهتين: قدّم
أهونهما.

ومراتب المحرّمات والمكروهات في الصُّغرى والكبرى تستدعي بسطاً كثيراً لا يُمكنني
ضبطها.



قاعدة كبرى

الوسائل لها أحكام المقاصد

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَالِدِ

يعني: أن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورًا بشيء كان مأمورًا بما لا يتم إلا به. ف (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و (ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون). وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة: كالمشي إلى الصلاة للفریضة، والزكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله تعالى، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والماليك، فما لا تتم هذه الأمور إلا به: فهو واجب.

و أمّا المسنون كالنافلة من: الصلاة والصدقة والصيام، والحج، والعمرة، والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من: صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، ونحوه؛ فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون، كنقل الأقدام إليها، ونحوه.

وأما المحرم: فمنه الشرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه، ويكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركًا أصغر: مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور، والتبرك بها: الذي لم يبلغ رتبة العبادة، لأنه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي، كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، فالوسائل إليه محرمة، والوسيلة إلى المكروه مكروه.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين.

قاعدة : المتممات والزوائد لها حكم المقاصد

وقولي: (واحكم بهذا الحكم للزوائد).

الأشياء ثلاثة:

- مقاصد: كالصلاة - مثلاً -.

- ووسائل إليها: كالوضوء، والمشي.

- ومتممات لها: كرجوعه إلى محله الذي خرج منه.

وقد ذكرنا أن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد، فكذاك المتممات للأعمال تُعطى

أحكامها، كالرجوع من الصلاة، والجهد، والحج، وأتباع الجنابة، وعيادة المريض، ونحو

ذلك، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.



قاعدة

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَلَ فَوْقَ ع

يعني: أنه (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فَإِنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ أَشْيَاءَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي
حَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَفِي حَالِ التَّبَعِ لغيرها: فَلَهَا حُكْمٌ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَلَهَا حُكْمٌ إِذَا تَبِعَتْ غيرها.
فمن ذلك: في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالاً، ويجوز إذا كان تبعاً لغيره، والجهالة
يسيرة، كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعاً لما ظهر.

والحشرات: لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدُّود ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها،
والنَّحل في ذُبابه.

والطَّلَاق: لا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا
انفسخ النِّكَاحُ تَبَعاً لِقَبُولِ قَوْلِهَا فِي الرِّضَاعِ.



قاعدتان

القاعدة الأولى: في الإكراه، والخطأ، والنسيان، وسقوط الإثم بها

القاعدة الثانية: يستوي في ضمان المتلف: المتعمد والجاهل والناسي

وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ أَسْمَاءُ قَطْعٍ مَعْبُودَةٍ الرَّحْمَ إِنْ
لَكِنْ مَعَ الْإِثْمِ لَا يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَتَنَفَّيُ الْإِثْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ

وهذا من كمال جوده وكرمه - تعالى - ورحمته بعباده، أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسياناً أو خطأً أو إكراهاً، أنه يعفو عنهم ويسامحهم، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن رجب - رحمه الله - في «شرح الأربعين»^(٢) - بعدما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي - : «والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ قد عفي عنهما، بمعنى: رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في

(١) حسن . الحديث جاء عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي بكرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وصحح الحديث أو حسنه جمع من الأئمة منهم: ابن حبان، والضياء المقدسي، والنووي، وابن حجر، والسخاوي، ثم الألباني، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً، وهو كذلك بمجموع طرقه، وشواهد، وقد ذكر منها طائفة طيبة - لكل فقراته - الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٦٩٨ - ٦٩٩)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ٥٢٨)، و«الإرواء» (١/ ١٢٣ / ٨٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٧٠٢) ط: ابن الجوزي.

ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

و(الخطأ): أن يقصد بفعله شيئاً، فيُصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل

كافر، فيُصادف مسلماً!.

و(النسيان): أن يكون ذاكرًا للشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه...»^(١).

إلى أن قال: «الفصل الثاني: في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: مَنْ لا اختيار له ولا قُدرة له على الامتناع، كَمَنْ حُمِلَ كُرْهاً وأُدخل مكاناً

حَلَفَ على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كُرْهاً وَضُرِبَ به غيرُه حتى مَاتَ ذلك الغير!، ولا

قدرة [له] على الامتناع، أو أَضْجَعَتِ المرأةَ ثَمَّ زُنِيَ بها من غير قُدرة على الامتناع، فهذا لا

إِثمَ عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حَنْثٌ [في يمينه] عند الجمهور، وقد حُكي عن بعض

السلف كالنخعي فيه خلاف»^(٢). ثم قال:

«النوع الثاني: مَنْ أكره بضرب أو غيره حتى فَعَلَ، فهذا الفعل متعلِّق به التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ

يُمْكِنُهُ أَنْ لا يفعل، فهو مُحْتَارٌ لِلْفِعْلِ، لكن ليس غرضُه نفس الفعل، بل دَفْعُ الضَّرَرِ عنه،

فهو مُحْتَارٌ من وجه، غير مُحْتَارٍ من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟

وَاتَّفَقَ العلماءُ على: أَنَّهُ لو أكره على قَتْلِ معصومٍ لم يَصَحَّ له قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ باختياره،

وافْتَدَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ، وهذا إجماع من العلماء المعتدِّ بهم».

ثم ذكر بعد هذا: «أَنَّ الإكراه على الأقوال معفو عنها، لا يَأْثُمُ الإنسان إذا أكره عليها،

(١) «جامع العلوم والحكم» (٧٠٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٧٠٣)، وما بين معقوفين منه.

وأنَّ الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والحاصل:

أنَّ الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة.

وأَمَّا الضَّمان إذا أْتَلَفَ نفسًا أو مَالًا: فيضمُّون، لأنَّ الضَّمان مرَّتَبٌ على نفس الفعل

والإتلاف، سواء قصَّد أو لم يقصِّد^(١)، وأمَّا الإثم: فمرَّتَبٌ على المقاصد، والله أعلم.



(١) قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أنَّ قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أنَّ ذلك في غير الأموال». انظر: «الإقناع» (٣/١٥٧٩).

وقال شيخ الإسلام: «... وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أنَّ الناسي لا يأثم، لكن يتنازعون في بطلان عبادته». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٩).

قاعدة

ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون

وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

يعني أنّ الإنسان إذا فعلَ ما أُذن له في فعله، إمّا من جهة الشارع، أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء تُوجب الضمان لو استقلت؛ كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت: أنّ ما نشأ من غير المأذون فيه فإنّه مضمون.

فما تولّد عن المأذون فيه فهو تابع للمأذون فيه، وما تولّد من غير المأذون فيه فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه؛ فهل تضمن تلك السراية أم لا؟

الجواب: إن كان القطع قصاصًا أو حدًا، فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جنايةً ضمنت السراية تبعًا للجناية.

وكذا، لو أراد أن يمرّ بين يديه إنسان وهو يصلي، ثمّ دفعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه: لم يضمن!، لأنّه مأذون له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع ثمّ تلف: ضمنه.

ومن أمثال هذا: أنّه لو وطئ زوجته فعقرها: فإن كانت يُوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر، لأنّه مأذون فيه. وإن كانت لا يُوطأ مثلها: ضمنه.

ومن ذلك: لو وضع حجراً في الطريق، أو حفر بئراً فيه، ثم تلف به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأذوناً له فيه، بأن كان لنفع المسلمين: لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعدداً فيه: ضمن.

ومما يشبه هذه القاعدة: أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفوس، كالنصب والتعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا: أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز، متأولاً في ذلك مجتهداً، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: «إنه منافق»^(١)، واعتراضه على النبي ﷺ في قصة الحديبية^(٢)، ونحوها، بخلاف من قصده متابعة هواه، والحمية لنفسه، فإنه يُعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

قاعدة

من أتلَفَ شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه

وَمُتْلِفٌ مُؤْنِذٌ لَهُ لَيْسَ يَضُمُّ مَنْ بَعَدَ الدَّفَاعِ بِالتَّيِّهِ هِيَ أَحْسَنُ

إذا صَالَ عليه آدميٌّ، أو حيوانٌ، أو صَيْدٌ في الإِحْرَامِ فَأَتْلَفَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ: فلا ضِمَانٌ عليه، ولكن يدفعه بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلُ.

وَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتْلَفَهُ لَضَرْوَرَتِهِ، فَإِنَّهُ يَضُمَّنْ، وَلَكِنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.
قال ابنُ رَجَبٍ في «قواعده»^(١): «وَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ: ضَمَّنَهُ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ» فذكرها.



(١) (٢٠٦/١) قاعدة رقم (٢٦).

قاعدة

الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل: أنَّ الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها: حتى تتم شروطها، وتتفني موانعها.

وأما إذا عُدَّت الشُّروط، أو وُجِدَت الشُّروط ولكن قام مانع: لم يتم الحكم، ولم يترتب عليه مقتضاه، لعدم وجود الشرط، أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع.

و لنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءه: فنقول:

إنَّ التَّوْحِيدَ مَثَرٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ودافع لكل شرٍّ فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

فأمَّا شروطه: فهي على القلب، واللسان، والجوارح.

أما الذي على اللسان: فهي النطق بالتَّوْحِيدِ، وجميع أقوال الخير متممات له.

وأمَّا الذي على القلب: فهي إقراره وتصديقه ومحَبَّتُه للتَّوْحِيدِ وأهله، وبغضه للشُّركِ وأهله، ومعرفة القلب لمعناها و يقينه عليه.

وأمَّا الذي على الجوارح: فهي انقيادها للعمل بالتَّوْحِيدِ وأعماله الظاهرة والباطنة.

هذه شروطه.

وَأَمَّا مَوَانِعُهُ وَمُفْسِدَاتُهُ؛ فَهِيَ ضِدُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ، أَوْ ضِدُّ بَعْضِهَا، وَجَمَاعُ الْمَوَانِعِ أَنَّهَا: إِمَّا شَرِكٌ، وَإِمَّا بَدْعَةٌ، وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ.

فَالشَّرِكُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَالشَّرِكُ الْأَكْبَرُ يَمْنَعُهُ وَيُبْطِلُهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَالشَّرِكُ الْأَصْغَرُ، وَالبَدْعَةُ، وَسَائِرُ الْمَعَاصِي: تُنْقِصُهُ بِحَسْبِهَا، وَلَا تُزِيلُهُ بِالْكَلِيَّةِ.

فَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا؛ فَهَمَّتِ النُّصُوصُ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَتَى بِالتَّوْحِيدِ حَصَلَ لَهُ كَذَا وَانْدَفَعَ عَنْهُ كَذَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ.

وَكَذَلِكَ النُّصُوصُ الَّتِي فِيهَا: «مَنْ قَالَ كَذَا»، أَوْ «عَمِلَ كَذَا»، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: الْقَوْلُ التَّامُّ، وَالْعَمَلُ التَّامُّ، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا: الْإِخْلَاصُ، وَكُونُهَا عَلَى السُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ: لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وَفَرُوضِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ وَهِيَ نَوَاقِضُهُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: لَا تَتِمُّ حَتَّى تَوْجِدَ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا، وَتَنْتَفِي بِمَبْطَلَاتِهَا.

وَكَذَا الزَّكَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ: لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُودِ الشُّرُوطِ،

وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ: لَا يَرِثُ إِلَّا شَخْصٌ قَامَ بِهِ شَرْطُ الْإِرْثِ، وَهُوَ: سَبَبُهُ،

وَانْتَفَى عَنْهُ مَا مَنَعَهُ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ: لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ فُصِّلَتْ فِي كِتَابِ

الْأَحْكَامِ.

وَلِيَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ عَلَى بَالِكٍ، وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ، فَ: لِلدُّعَاءِ شُرُوطٌ

وَمَوَانِعٌ، وَلِلْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْقِيَامِ

بِشُرُوطِ الْأَعْمَالِ وَدَفْعِ مَوَانِعِهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قاعدة

المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً

وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِلِ — فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شَرْطٌ أَحَلَّ مَحْرَمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلٌ فَاعْلَمُوا

وهذا أصلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ كليّةٌ في الشُّروط الصّحيحة والشُّروط الباطلة.

وذلك أنّ الشُّروط في جميع العقود نوعان: صحيحة، وباطلة.

فأما الصّحيحة: فهي: «كلُّ شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشّارع»، ويدخل في هذا: جميع الشُّروط في البيع، والشُّروط في الإجارة والجعالة، والشُّروط في الرهون والضمانات، والشُّروط في النّكاح، وغيرها من الشُّروط على اختلاف أنواعها، فإنّها شروط لازمة للمتعاوين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

والشّروط: إما لفظي، وإما عرفي، وإما شرعي.

وأما الشُّروط الباطلة: فهي التي تضمّنت: إمّا تحليل حرام، أو تحريم حلال، ويدخل فيها: جميع الشُّروط الباطلة في: البيع، والإجارة، والرّهن، والوقف، والنّكاح، فإنّها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأمّلها وجدّها كذلك، وهي المذكورة في كتب الأحكام.



قاعدة

من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وَمَنْ أَدَّى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ

وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد، ومعناها: أَنَّ الشَّيْءَ الْمَرْتَّبَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَسْتَحَقُّ مَا رُتِّبَ عَلَى عَمَلِهِ حَتَّى يَفْعَلَ كُلَّهُ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ اسْتَحَقَّ بِقَدْرِهِ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ:

منها: الإجارة، والجعالة، لَا يَسْتَحَقُّ الْمُؤَجَّرُ الْأُجْرَةَ، وَلَا الْمَجْعُولُ لَهُ الْجُعَالَةَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُسْتَأْجِرُ النَّفْعَ، وَحَتَّى يَفْعَلَ الْمَجْعُولُ لَهُ الْعَمَلَ.

وكذلك سائر الشُّرُوطِ الَّتِي فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَنَحْوَهُمَا، لَا يَسْتَحَقُّ الْمَعَاوِضُ الْعَوَاضَ حَتَّى يَفِي بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ.

ومَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَحَقُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْكَامِلِ حَتَّى يَفْعَلَهَا كَامِلَةً، وَإِنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ وَلَمْ يَكْمُلْهَا اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ.



قاعدة في القرعة

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عَنْ دَا مِدَّاهُم مِّنَ الْحَقِّ وَقِ أَوْلَادَى التَّزَاهُمِ

يعني: أَنَّ الْقُرْعَةَ تُسْتَعْمَلُ إِذَا:

١- جُهِلَ الْمُسْتَحَقُّ لِحَقٍّ مِنَ الْحَقُوقِ وَلَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

٢- أَوْ حَصَلَ التَّزَاهُمُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا مَرَجُّحٌ لِأَحَدِهِمَا.

وتحت هذا القاعدة مسائل كثيرة:

منها: إِذَا تَشَاخَّ اثْنَانِ فِي: الْأَذَانِ، أَوْ الْإِقَامَةِ، أَوْ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ،
وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

وكذلك: إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ لِقُطْعَةٍ، أَوْ لَقِيطًا، أَوْ مَكَائِنًا، وَنَحْوَهُ، وَلَا مَرَجُّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ، فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ.

وكذلك: إِذَا طَلَّقَ مِنْ نِسَائِهِ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً أَمْ مَعِيْنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ عَبِيدِهِ مُبْهَمًا،
فَإِنَّهَا تَخْرُجُ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمُعْتَقُ بِالْقُرْعَةِ، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.



قاعدة

المشغول لا يُشغل

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشْغَلُ مِثْلُهُ «الْمَرْهُوْنُ» وَ«الْمَسْبَلُ»

هذا معنى قول الفقهاء: (المشغول لا يُشغل).

وذلك أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ لَمْ يُشْغَلْ بغيره، حتى يفرغ من هذا المشغول به،

وذلك: كالرَّهْنِ، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، حتى ينفكَّ الرَّهْنُ، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف: لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، لانشغاله بالوقف.

وكذلك الأجير الخاص: وهو من قُدِّرَ نفعه^(١) بالزَّمن، كيوم، وساعة، ونحوه لعملٍ: لا

يُشْغَلُ في هذه المدة لغير من استأجره، لأنَّ زمانه مستحقٌّ للمؤجَّر، مشغول به.

والدَّارُ المؤجَّرة لا تُؤجَّر حتى تفرغ المدة، بل (كُلُّ مشغول بحق لا يُشْغَل بغيره حتى

يفرغ الحق عنه)، والله أعلم.



(١) في النسخ الأخرى: استؤجَّرَ زماناً.

قاعدة

من أدى ما وجب على أخيه، هل له مطالبتة به؟

وَمَنْ يُؤَدِّعْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَّهُ الرُّجُوعُ إِنَّمَا وَيُطَالَبُ

معنى هذا: أن كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً عليه ونوى الرجوع عليه: فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه.

ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من: القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات، والماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا: قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء.

وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع: فأجره على الله، ولا يرجع على من أدّى عنه.

وهذا أيضاً كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية، فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات، والكفارات، ونحوها: فلا يؤدّي عن غيره إلا بإذنه، لأنّ هذا الأداء لا يُبرئ من أدّى عنه، لا احتياجه لنيته، والله أعلم.



قاعدة

الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي

وَالْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّكَ رَأَيْتَ

الوازع عن الشيء: هو الموجب لتركه.

ومعنى هذا: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الْمَحْرَمَاتِ، صِيَانَةً لَهُمْ، وَنَصَبَ لَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا
وَاِزْعَاتٍ طَبِيعِيَّةً، وَوَاِزْعَاتٍ شَرْعِيَّةً، فَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَشْتَهِيهِ؛ جَعَلَ لَهُ عَقُوبَاتٍ
مُنَاسِبَةً لِتِلْكَ الْجَنَائِيَةِ، خَفَّةً وَثِقَلًا وَمَحَلًّا، وَأَمَّا الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي تَنْفُرُ مِنْهَا النُّفُوسُ فَلَمْ يَرْتَبْ
عَلَيْهَا حَدًّا، اِكْتِفَاءً بِوَاِزْعِ الطَّبْعِ وَنُفْرَتِهِ عَنْهَا.

وذلك: كَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ، وَالسُّمُومِ، وَشَرْبِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهَا عَقُوبَةً، بَلْ يَعْزَّرُ
عَلَيْهَا كَسَائِرَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهَا عَقُوبَةً.



□ القسم الثاني : القواعد الأصولية □



قاعدة

متى يقتضي النّهي الفساد

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَدُفَسَّ بِهِ وَخَلَلَ

هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ محرّم، فإن عاد بالتّحريم إلى نفس العبادة أو عاد على شرطها فالعمل باطل.

مثاله: الصّلاة في وقت النّهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو محدّث، أو لم ينو، أو أحلّ بركن من أركان الصّلاة، وشرط من شروطها، وكذلك صوم أيّام النّهي، ونحو ذلك: فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأما إن كان التّحريم لا يعود إلى نفس العبادة، ولا شرطها: فإن العبادة صحيحة مع التّحريم، كالوضوء في الإناء المحرّم، ذهباً، أو فضةً، أو مغصوباً، أو صلّى وعليه عمامةٌ حرير، أو خاتمٌ ذهبٍ، ونحو ذلك: فالصّلاة صحيحةٌ مع حرمة الأفعال.



قاعدة: في العموم والفاظه

وَ «أَل» تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ الْعَلِيمِ

إذا دخلت (أل) على لفظٍ مفرد، أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى.
فدخولها على المفرد: مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر/ ١-٣] الخ، أي: كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقّ الذي هو العلم النافع والعمل الصّالح، وتواصوا بالصّبر على ذلك، فهؤلاء هم الرّابحون ومن فاته شيءٌ من هذه الخصال كان له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج/ ١٩-٢١] ، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات/ ٦] الخ، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم/ ٣٤]، أي: كلّ واحد من النّاس هذه صفته، إِلَّا من أخرجته عن هذه الصّفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها.

ومن أمثلة دخول (أل) على المفرد، دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته: أفادت جميع ذلك المعنى، واستغرقت، وبلغت نهايته، كـ «الحي القيوم» أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيوميّة الكاملة، الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.

«العليم»: الذي له العلم الكامل الشّامل لكلّ معلوم.

«الرّحمن الرّحيم»: الذي له الرّحمة العامّة الواسعة لكلّ مخلوق.

«الغني»: الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه.

«العلي الأعلى»: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

«العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد»: الذي له جميع معاني العظمة

والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

وقس على هذا بقية الأسماء والصفات، ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع

الشريف لكفى بها شرفاً وعظمة.

ومثال دخول (أل) على الجمع: فمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ

وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر/ ١٥]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء/ ١] يدخل في هذا

الخطاب جميع الناس، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدخل فيه عموم المؤمنين، وقوله:

﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/ ٢٨] يدخل فيه كل مشرك، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب/ ٣٥] إلى آخرها، يعم هذه الأصناف المذكورة.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١): يعم كل عمل بدني، ومالي، عبادي أو مادي، والله

أعلم.



وَالنَّكَرَ رَأَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

إذا جاءت النكرة بعد النفي، أو جاءت بعد النهي: دلّت على العموم والشمول، فمثال

النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله، نفت كلّ إله في السماء والأرض، وأثبتت إلهية الله

(١) متفق عليه، عن عمر رضي الله عنه، وسبق تخريجه.

تعالى.

وكذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: لا تحوّل من حال إلى جميع الأحوال، ولا قوة على ذلك التحوّل إلا بالله.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الأنفطار/ ١٩] يعمُّ كلّ نفس، وكلّ شيء.
ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص/ ٨٨]، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن/ ١٨] شامل كلّ أحد، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِنَبيِّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف/ ٢٣، ٢٤].



كَذَلِكَ «هَنْ» وَ «هَأْ» تُفِيدَانِ مَعًا كُذِلَ الْعُمُومُ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

(مَنْ) وَ (مَا): تُفِيدَانِ الْعُمُومَ الْمُسْتَغْرَقَ لِكُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

مثال (مَنْ): قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) [يونس/ ٦٦]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل/ ٩٧]. ﴿وَلَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن/ ٤٦]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق/ ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق/ ٣]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء/ ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

(١) في نسخة خالد ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٠٩: آل عمران] !! وهو خطأ، بل المثال هو المثبت.

قِيلَا ﴿[النساء/ ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون/ ١١٧]، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء/ ٦٩] الآية. ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح/ ١٧]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء/ ١٢٥]، ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/ ١٣٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

وكذلك الأحاديث: كقوله ﷺ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

والأحاديث التي فيها: «من قال كذا»، أو «من فعل كذا»، فله كذا: يعمُّ كل من قال، أو فعل ذلك.

ومثال (ما): قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران/ ١٠٩]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر/ ١١]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا/ ٣٩]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/ ٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء/ ٢٥]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ [يونس/ ٦١]، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس/ ٦١]، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا/ ٢٢].

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فتدبر هذه الآيات وما في معناها يفتح لك بابٌ عظيم من أبواب فهم النصوص.



وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَا فَفَهُمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

يعني: أن المفرد المضاف يعمُّ عموم الجمع ويستغرق جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا
بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى/ ١١]، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل/ ١٨]، يعمُّ
كلَّ نعمة دينية أو دنيوية.

وقوله: ﴿يَا عِبَادِي﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة يدخل فيه جميع
العباد.

وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء/ ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى
عَبْدِهِ﴾ [الفرقان/ ١]، إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.



قاعدة

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

وَكُلُّ حُكْمٍ دَلِيلُهُ رُفْعُ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِحُدُوثِهِ

يعني: أنَّ الحُكْمَ يدور مع علته وجوداً وعدمًا، إذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم.

و (العلة): هي التي شرع الحكم لأجلها.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها: أنَّ المشقة عُلِّقَ عليها أحكام كثيرة من التَّخْفِيفَاتِ ب: الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، ونحوها من الأحكام، إذا وُجدت المشقة حصلت التَّخْفِيفَاتِ المُرْتَبَةِ عليها، وإذا عُدِمَت المشقة عُدِمَت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه.

ومن ذلك: التَّكْلِيفُ: وهو البُلُوغُ والعقل، عُلِّقَ عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القَوَدِ في الجنايات، ووجوب الحدود والعقوبات كُلُّهَا معلقة بالتكليف، تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه.

وكذلك التَّمْيِيزُ، والعقل، والإسلام: شَرَطَ لصحة جميع العبادات، لا تصحُّ إلا بها، بل جميع شُرُوطِ الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.



خاتمة المنظومة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ وَالِدَوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ وَالتَّابِعِ

حَمْدُ اللَّهِ فِي مَبْدَأِ الْأُمُورِ وَخَتَامِهَا، وَاسْتِدَامَةِ ذَلِكَ الْحَمْدِ: مِنْ أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ لِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ.

وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَى الْأُمُورِ يُوجِبُ بَرَكَتَهَا وَزَكَاءَهَا وَنِهَاةَهَا وَحِفْظَهَا مِنَ الْآفَاتِ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ الَّذِي تَتَلَاشَى وَتَضْمَحَلُّ فِي جَنْبِهِ الذُّنُوبُ، أَنْ يَجْعَلَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ جَمِيعَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْوَائِدِ.

وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

نَمَتْ

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ.

١٨ ذُو الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٣١ هِجْرِيَّةً^(١).

(١) وَتَرْتِيبُ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ: أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَمَحٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَحْسَنَ خَاتَمَتَهُ.

فهرس الموضوعات

- ٥ -	المُقَدِّمة.....
- ٧ -	مقارنة بين (المنظومة)، وكتاب (القواعد والأصول الجامعة)، للمصنف.....
- ٨ -	منظومة القواعد.....
- ٩ -	جدول يوضح القواعد المشتركة بين «المنظومة» و «القواعد والأصول الجامعة».....
- ١٠ -	سبب إعادة طبع هذه المنظومة.....
- ١٢ -	نصُّ منظومة القواعد الفقهيَّة بترتيب الناظم.....
- ١٥ -	مقدمة المصنف.....
- ١٦ -	مقدمة المنظومة.....
- ٢١ -	❑ القسم الأول : القواعد الفقهيَّة ❑.....
- ٢١ -	❖ الفصل الأول : القواعد الفقهيَّة الكبرى ❖.....
- ٢٢ -	القاعدة الكبرى الأولى.....
- ٢٢ -	الأمور بمقاصدها.....
- ٢٤ -	قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة.....
- ٢٤ -	القاعدة الأولى: قاعدة التداخل.....
- ٢٥ -	القاعدة الثانية: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.....
- ٢٦ -	القاعدة الكبرى الثانية.....
- ٢٦ -	المشقة تجلب التيسير.....
- ٢٧ -	قواعد مندرجة تحت القاعدة السابقة.....
- ٢٧ -	القاعدة الأولى: الواجب يسقط مع العجز عنه.....
- ٢٧ -	القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات.....
- ٢٨ -	القاعدة الثالثة : ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها.....
- ٢٩ -	القاعدة الرابعة : الميسور لا يسقط بالمعسور.....
- ٣١ -	القاعدة الكبرى الثالثة.....
- ٣١ -	اليقين لا يزول بالشك.....
- ٣٢ -	ضوابط فقهيَّة مختلفة.....
- ٣٢ -	مندرجة تحت القاعدة السابقة.....
- ٣٥ -	القاعدة الكبرى الرابعة.....

- العادة محكمة - ٣٥ -
- ❖ الفصل الثاني : قواعد فقهية متفرقة ❖ - ٣٦ -
- قاعدة كبرى - ٣٧ -
- قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد - ٣٧ -
- قاعدتان متفرعتان عن القاعدة الكبرى السابقة - ٤٠ -
- القاعدة الأولى : عند تزامن المصالح يقدم أعلاها - ٤٠ -
- القاعدة الثانية : عند تزامن المفسد يرتكب الأدنى - ٤٢ -
- قاعدة كبرى - ٤٣ -
- الوسائل لها أحكام المقاصد - ٤٣ -
- قاعدة : المتممات والزوائد لها حكم المقاصد - ٤٤ -
- قاعدة - ٤٥ -
- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - ٤٥ -
- قاعدتان - ٤٦ -
- القاعدة الأولى : في الإكراه ، والخطأ ، والنسيان ، وسقوط الإثم بها - ٤٦ -
- القاعدة الثانية : يستوي في ضمان المتلف : المتعمد والجاهل والناسي - ٤٦ -
- قاعدة - ٤٩ -
- ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون - ٤٩ -
- قاعدة - ٥١ -
- من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه - ٥١ -
- قاعدة - ٥٢ -
- الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع - ٥٢ -
- قاعدة - ٥٤ -
- المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرّم حلالا - ٥٤ -
- قاعدة - ٥٥ -
- من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه - ٥٥ -
- قاعدة في القرعة - ٥٦ -
- قاعدة - ٥٧ -
- المشغول لا يُشغل - ٥٧ -

- قاعدة..... - ٥٨ -
- من أدى ما وجب على أخيه، هل له مطالبتة به؟ - ٥٨ -
- قاعدة..... - ٥٩ -
- الوازع الطبعي كالوازع الشرعي - ٥٩ -
- القسم الثاني : القواعد الأصولية □ - ٦٠ -
- قاعدة..... - ٦١ -
- متى يقتضي النّهي الفساد - ٦١ -
- قاعدة: في العموم وألفاظه..... - ٦٢ -
- قاعدة..... - ٦٧ -
- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا - ٦٧ -
- خاتمة المنظومة..... - ٦٨ -
- فهرس الموضوعات - ٦٩ -